

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 466.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بسن نظام لمبيدات الطفيليات العضوية الكلورية.

(ج ر رقم 3729 بتاريخ 1984/04/18، ص 454)

إن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع وتزييف السلع الغذائية والمنتجات الفلاحية، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها، كما وقع تغييره أو تنميته ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 29 من ذي الحجة 1372 (9 سبتمبر 1953) بسن نظام للإتجار في المواد والمحضرات المستعملة للحفاظ على صحة النباتات ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: لا يجوز أن تستورد أو تصنع أو تعرض للبيع أو تباع أو تفوت أو تشتري أو تستعمل أي مادة أو مزيج من مواد يشتمل على أحد العناصر الفعالة التالية :

- Aldrine (H H D N) ;
- Chlordane ;
- Dichlorodiphényldichloréthane (D D T) ;
- Dichlorodiphényldichloréthylène (D D E) ;
- Endrine ;
- Strodan ;
- Télorin ;
- Héxachlorobenzène (H C B) ;
- Chlorobenzilate ,
- Toxaphène ;
- Heptachlore.

الفصل 2: ينظم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 4 و 5 بعده استعمال المواد المشتملة على العناصر الفعالة التالية:

- Dichlorodiphényltrichloréthane (D D T) ;
- Dieldrine (H E D D) ;
- Héxachlorocyclohexane (H C H) ;
- Lindane (isomère gamma de H C H).

الفصل 3: يتوقف استيراد وصنع تركيب وبيع وتفويت المواد المشتملة على أحد العناصر الفعالة المبينة في الفصل 2 أعلاه على إذن من مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش .

الفصل 4: لا تستعمل المستحضرات المشتملة على أحد العناصر الفعالة التالية :

- Dieldrine ;
- HCH ;
- Lindane ;

إلا للأغراض التالية

- Dieldrine et H C H - لمكافحة الجراد ؛
- Lindane لمعالجة بذور الحبوب والقطاني والشمندر والنباتات النسيجية والخضروات والنباتات الزيتية

الفصل 5: يمكن أن تستعمل المستحضرات المشتملة على مادة D.D.T : أو Lindane أو H C H للمحافظة على الصحة والصحة العامة.

الفصل 6: تنسخ:

- أحكام قرار مدير الفلاحة والغابات الصادر في 9 نوفمبر 1953 بشأن استعمال مادة Lindane لإبادة الحشرات الضارة ببذور الحبوب والقطاني ؛
- الأحكام المتعلقة بمواد Endrine, Dieldrine, Aldrine الواردة في الفصل 3 من قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي المكلف بالإنعاش الوطني رقم 26.69 الصادر في 10 يناير 1969 بتحديد الشروط الواجب توفرها لتستخدم في الفلاحة بعض المستحضرات المعدة للحفاظ على صحة النباتات والمركبة على أساس مواد سامة.

الفصل 7: يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ومدير التخطيط والشؤون الاقتصادية كل واحد منهما فيما يخصه.

الفصل 8: يعمل بأحكام هذا القرار بعد مرور 12 شهرا على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984).
وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، عثمان الدمناتي